بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (هـ. م. ن) ـ وكيلها المحامي (ج. ج. ح).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٢/اتحادية/٢٠١٤) أنه بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٨) قرر مجلس النواب استبدال عضوية السيد (ع . ع . ح) محل عضوية رئيس الكتلة العراقية الحرة (د . ق . إ . ج) لتبوء الاخير منصب وزير البيئة وان موكلته قدمت طعناً بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) وقد قام المجلس بالبت في الطعن بجلسته المؤرخة (٢٠١٤/١٠/٣٠) وفقاً لأحكام المادة (١/٥٢) من الدستور ولجواز الطعن بقرار المجلس وفقاً للمادة (٢/٥٢) من الدستور فإنه يطعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الاتية :

١. إن موكلته مرشحة عن محافظة صلاح الدين عن كيانها (الكتلة العراقية الحرة) وإنها دخلت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٤ عن الكتلة العراقية الحرة وهي مؤتلفة مع الكيانات الاخرى المكونة للائتلاف (ائتلاف العراق) .

٢. وبعد تشكيل الحكومة تم ترشيح رئيس الكتلة العراقية الحرة (د . ق. إ . ج) لمنصب وزير البيئة وأصبح المقعد النيابي في مجلس النواب شاغر ضمن مقاعد محافظة صلاح الدين التي حددها القانون الانتخابي .

٣. استناداً الى أحكام قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة (٢/٢) منه (اذا كان المقعد النيابي الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة الذي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...) فيكون المقعد النيابي من حق موكلته لكونها صاحبة اعلى الاصوات ضمن الكتلة العراقية الحرة وكذلك لترشيحها لشغل المقعد النيابي الشاغر من قبل رئيس الكتلة لكن مجلس النواب خالف هذه المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

واتجه الى استبدال السيد (ع . ع . ح) بدلاً عن النائب (د . ق . ج) ويُعد ذلك مخالفة دستورية وقانونية وبطريقة ملتوية يشوبها الغموض .

٣. إن العضو المستبدل هو أمين عام تيار حقوق الشعب وهو ليس ضمن المرشحين عن الكتلة العراقية الحرة صاحبة الامتياز في شغل المقعد النيابي الشاغر وفقاً لأحكام نظام تصديق الكيانات والانتخابات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وذلك ما أيدته كتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/١٤/٧٩٠) في (٢٠١٤/٩/٢٣) و (خ/١٤/٨٩١) في (٢٠١٤/١١/٥) ولعدم تنازل أي عضو من مرشحي الكتلة العراقية الحرة الى السيد (ع . ع . ح) والذي هو احد مرشحي (تيار حقوق الشعب) والأمين العام له فيكون استبداله ومنحه عضوية مجلس النواب مخالفاً للدستور والقانون .

٥. إن القرار المطعون فيه لم يناقش الاعتراض المقدم من قبل موكلته حول صحة عضوية السيد (ع . ع . ح) كونه مرشح عن (تيار حقوق الشعب) بل إنه جاء مقتصراً على التصويت على صحة عضوية الاعضاء المعترض عليهم لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم برفع الغبن عن موكلته ونقض القرار المطعون فيه واعادة لمقعد النيابي اليها وفق الاستحقاق الانتخابي والدستوري وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليه اعلاه، تم تعيين يوم للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كما حضر في الجلسة وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووجد من تدقيق الدعوى ان موضوع الدعوى المقامة من قبل المدعية (هـ . م) التي أوردتها في عريضة الدعوى وجد ان المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٨/اتحادية/٢٠١٤) وهو السيد (م . ص . ع) يطعن بنفس الطعن الذي تقدمت به المدعية (هـ . م . ن) للأسباب الواردة في طلبه في الدعوى المرقمة (١٢٨/اتحادية/٢٠١٤) ونظراً لوحدة الطلب ووحدة المدعى عليه والشخص الثالث في الدعويين وتجنباً لصدور أحكام متباينة فيهما قرر توحيدهما واعتبار الدعوى (١٢٢/اتحادية/٢٠١٤) هي الاصل باعتبارها الاسبق بالتقديم وبوشر بالمرافعة الحضورية و

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

العلنية بحق وكيل المدعي كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف كما كرر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وحضر المحامي (أ . م) وكيلاً عن النائب المعترض عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحقه وكرر وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما ورد بكتاب المفوضية المرقم (خ/١٦٣/١٥) في (٢٠١٥/٢/٤) واجاب وكيل النائب المعترض عليه إن موكله كان قد طلب من المفوضية تغيير انتمائه الانتخابي وان طلبه تضمن تحوله الى الكتلة العراقية الحرة اضافة الى ذلك هناك مساعي للصلح مع المدعية وأيد وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعلومات الواردة في الكتاب اعلاه ولم يحصل أي تغيير عليها ونفى وكيل المدعية وجود أي مساعي للصلح بين المدعية والشخص الثالث النائب المعترض على عضويته ولوحظ في جلسة المرافعة (٢٠١٥/٢/٢٤) بأن وكيل الشخص الثالث (ع . ع . ح) قدم الى المحكمة طلباً مؤرخاً في (٢٠١٥/٢/٢٣) يطلب فيه تأجيل المرافعة بحجة وجود الكثير من الادلة المنتجة في الدعوى ومنها تحديث المعلومات لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفرعها في صلاح الدين والتي تُغيّر من موقعه القانوني وأوضح وكيل المدعية ان طلب التأجيل يتضمن المماطلة ولايجوز التغيير في قرار مجلس المفوضين وأيد وكيلا المدعى عليه طلب التأجيل وأمهل وكيل الشخص الثالث إمهالاً نهائياً للإجابة على الدعوى وتقديم ما لديه من المستمسكات المؤيدة لادعائه وفي الجلسة (٢٠١٥/٤/٢١) حضر عن المدعية وكيلها المحامي (ج . ج . ح) وحضر بقية وكلاء اطراف الدعوى ولم يحضر الشخص الثالث (ع . ع . ح) ووكيله المحامي (أ . م . ع) إلا أنه أرسل طلبين لتأجيل الدعوى الطلب الاول لإتاحة الفرصة له لغرض إثبات كونه تحول الى الكتلة العراقية الحرة وجلب الوثائق المطلوبة خلال فترة التأجيل والطلب الثاني يتعلق بمرض وكيله بموجب التقرير الطبي المرفق بالطلب وقدم وكيل المدعية لائحة تلاها في المحكمة وأجاب وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ليس لديه مايضيفه الى أقواله السابقة ولأجل تمكين وكيل الشخص الثالث من الحضور ولمرض وكيل الشخص الثالث أجلت المرافعة . واطلعت المحكمة على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مجلس المفوضين/ المرقم (خ/١٦٣/١٥) في (٢٠١٥/٢/٤) والمستوضحة المعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى عن الكيان السياسي والمحافظة وعدد الاصوات التي حصلوا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليها في الانتخابات حيث تضمن بأن المدعية (هـ . م) تنتمي الى الكتلة العراقية الحرة من محافظة صلاح الدين وحصلت على (١٧٠٦) صوتاً وإن (م . ص . ع) ينتمي الى الكتلة العراقية الحرة من محافظة صلاح الدين وحاصل على (١٥٠٧) صوتاً وإن (ع . ع . ح) ينتمي الى تيار حقوق الشعب من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٣٩٧٦) صوتاً وإن (ق . إ . ت) ينتمي الى الكتلة العراقية الحرة من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٦٩٢) صوتاً . وكرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية لعريضة الدعوى المؤرخة في (٢٠١٤/١١/٢٥) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف كافة . وقدم وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٨/اتحادية/٢٠١٤) طلباً الى هذه المحكمة وطلب إبطال عريضة الدعوى لانتفاء الحاجة إلى إقامتها وحصول الصلح بين الطرفين وأيد طلباته أمام المحكمة في نفس التاريخ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٤/١٢/٢٢) إبطال عريضة دعوى المدعي المرقمة (١٢٨/اتحادية/٢٠١٤) إستناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٣ وبتاريخ (٢٠١٥/٤/٣٠) قدم وكيل الشخص الثالث السيد (ع . ع . ح) عريضة الى المحكمة أوضح فيها بأن الحالة التي حصلت في الدعوى المرقمة (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا فيها قراراً في (٢٠١٥/٤/٢١) هي شبيهة بحالة موكله وطلب تطبيق ذلك على الدعوى المنظورة للأسباب التي بينها وقد اطلعت المحكمة على طلب وكيل الشخص الثالث وتبين أن الحالة في تلك الدعوى تختلف عما عليها الدعوى المنظورة حيث ان تلك الدعوى كانت تخص محافظة ميسان حيث لم يسند كوتا النساء الى امرأة من محافظة ذي قار بالرغم من إكمال نصاب الكوتا في مجلس النواب البالغ الربع حيث بلغ عدد النساء في المجلس عند اسناد المنصب اليها (٨٣) نائباً وقد تم حجب المنصب عن المرشح حيدر ستار بالرغم من حصول النصاب في المجلس لهذا تصدت المحكمة لقرار مجلس النواب لمخالفته للقانون لهذا فإن الحالة المذكورة لا تطابق الحالة المعروضة في هذه الدعوى وفي الجلسة الاخيرة كرر وكيل المدعية اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب رد الدعوى كما كرر وكيل الشخص الثالث النائب المعترض على صحة عضويته في مجلس النواب اقواله السابقة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعية كافة المصاريف وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني:

وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطعن في عريضة دعواه بقرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٣٠) القاضي برد اعتراض المدعية على إسناد المقعد الشاغر في مجلس النواب الى السيد (ع . ع . ح) باستبداله بالنائب (د. ق . إ) الذي أسند إليه منصب وزير البيئة واصبح مقعده شاغراً بسبب ذلك مدعياً بان موكلته أحق من إشغال هذا المقعد في مجلس النواب بدلاً من السيد (ع . ع . ح) للأسباب الواردة في عريضة دعواه وفي جلسات المرافعة ولدى التدقيق تبين بأن المدعية كانت قد رشحت في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ من الكتلة العراقية الحرة المؤتلفة مع الكيانات الاخرى والمكونة ائتلاف بأسم (ائتلاف العراق) وانها حصلت على (١٧٠٦) صوتاً من اصوات الناخبين وهي مرشحة من محافظة صلاح الدين وبعد تشكيل الحكومة شغر احد المقاعد في مجلس النواب وذلك بنتيجة اسناد منصب وزير البيئة الى السيد (د. ق . إ) وهو من كتلة العراقية الحرة المؤتلفة ضمن (ائتلاف العراق) وهو ايضاً من محافظة صلاح الدين وان مجلس النواب قد اسند المقعد الشاغر الى السيد (ع . ع . ح) وهو من نفس المحافظة ولكن من كتلة (تيار حقوق الشعب) المؤتلف مع ائتلاف (ائتلاف العراق) وحاصل في الانتخابات على (٣٩٧٦) صوتاً وحيث ان الثابت للمحكمة من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/١٥/١٦٣) في (٢٠١٥/٢/٤) بأن المدعية هي مرشحة من محافظة صلاح الدين ومن كتلة (العراقية الحرة) المؤتلفة مع (ائتلاف العراق) وان النائب السيد (ع . ع . ح) هو مرشح من محافظة صلاح الدين ولكن من كتلة (تيار حقوق الشعب) المؤتلفة مع (ائتلاف العراق) وحيث ان المادة (الثانية) الفقرة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) المعدل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب قد نصت على (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...الخ) وحيث ان النائب المعترض على عضوية السيد (ع . ع . ح) لم يكن من نفس الكتلة التي ينتمي اليها الدكتور (ق. إ) الذي شغر مقعده النيابي في مجلس النواب لإسناد منصب وزير البيئة اليه عند تشكيل الحكومة وان كان مرشحاً من نفس المحافظة الذي ينتمي اليها النائب المسند اليه منصب الوزير لذا تكون الشروط المقررة في المادة (٢/٢) من القانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل للاستبدال غير متوفرة في السيد (ع . ع . ح) وإن ذهاب مجلس النواب في قراره المطعون فيه المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٣٠) القاضي بصحة عضوية السيد (ع . ع . ح) في مجلس النواب يكون مخالفاً لأحكام المادة (٢/٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب القاضي بصحة عضوية النائب (ع . ع . ح) المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٣٠) والاشعار بذلك الى مجلس النواب مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ج . ج . ح) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٥/٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

م.ا الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com